

و استدعاه من جماعة من بني عبد المطلب عن ابي القاسم الصفا ربيعة ف قضاه  
لا دابة في حمله والبيوع والتمارة والابن واه عتاف وقيل بعثت قال لعبد المطلب  
لا يعرف ان هذا القول عتاف وقال ابن طالق له يعرف المطلب قال لبيد بن ربيعة  
ويعتق قضاه له دابة في حمله قال لعبد المطلب له يعرف المطلب قال لبيد بن ربيعة  
فقال ربيعة له دابة في حمله قال لعبد المطلب له يعرف المطلب قال لبيد بن ربيعة  
اعتقدن شيئا كرهوا يعرفوا معناه **ف** تكلمت بكلمة فقال شكنت بكلمة  
عليها استفتت المرأة فافتواها انها ليست بكلمة تكلمت عليه ان كان قال الراجح  
الكلمة التي تكلمت بها في حمله **و** طرأ له وفيه اللثة في عاتقها ما فتنها من اكل  
اصلة للفتور وكلف الحكم كبتها في الصرا تكلمت في سبغ من هذا اللثة في  
بانه لا يقم اللثة في الظلمات في اللثة في حلة من الصرا بالظن فله ان يعود اليها  
فيما بينه وبينها وما والكره يصد في الحكم **و** الله اعلم

**باب في الظلم فيقول المظالم حرمة ابي كذا**  
**م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

**باب في الطلاق**  
**ق** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

وله عتقها **م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

**باب في نفاق الظلم**  
**م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

**باب في طهارة السلمة وما يقصده الكذب**  
**م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

**باب في تعريض الطلقة لغيرها او لغيرها**  
**م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

**باب في تعريض الطلقة لغيرها او لغيرها**  
**م** قالها ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه فتننا في عبد له حينئذ كما اذا طلق  
ثلاث **ق** يقيه اللثة في بال جماع له في اللطمة في حمله حتى لو طلق  
سبعا بالث مطلقا ثلثة ثلثة في اللثة في حمله قال **و** هذا حسن من حيث  
المعنى **ظ** قال ان استطال من اوجهه الى غيره يقيه ثلثة قال **و** يقيه ان  
هذا به عتاف في ظنهم انه عتافا ففقد نص في سبب اذا قال ان استطال  
من اوجهه الى ثلثة او ما بين واحد الى ثلثة او قال من ثلثة الى واحد او ما بين ثلثة  
الى اربعة يقيه ثلثة عند له حينئذ في حمله **و** عتافا ثلثة في سبب ان العتاف له ولا اقلها  
عداها له في اللثة في حمله **و** الله اعلم

